

اشهر وذلك في الفحص ليصح الحكم بل ما يقع فيه  
**الحالة الثالثة** المسمى بالانكاح حاشا واستبراء  
 بوضع الحمل **فروع** متواليه اذ ابلح امة وبيع عدل من  
 كفاي واستبراء فاما مضى سنة من يوم الكحلان ولو لم  
 يشتر انما اشهر خلفه وراى انما في زوج فحلفت في البنا  
 بلائق من الحصة وقال سمعوا بها ما طافها او من انما في زوجة  
 قبل البنا او بعد له لم يستبرأ وانما معها مع البنا في باعها  
 بعد او في قبل استبراء المتابع ببيعة الا في كنهه في بيعه  
 منه ولو باعها من الوكده او غيره الى قبل الاستبراء انما  
 في في الطراح وكذا لو طافها بعد البنا واحدة في باعها  
 في العدة في باعها ولم يكافها فيضمان من يوم كفاي طافها وان  
 باعها مع حصة لم قبل الحصة تاينيه ولو باعها مع انقض  
 العدة في استبراء او با حصة كان الطلاق واحدة او ثلثا وقال  
 غير ابن القاسم في كتاب نكته وبيع واليه باعها ووجهه مع  
 ان استبراء او طاف بها ولم يكافها مع البنا انما لا قبل  
 الاستبراء وانما اشهر مكانه زوجته مع البنا لم يكافها  
 حتى مات او غير فعلى التسمية فيها حصة من يوم النكاح  
 وكان ملك بقول حصة ثم رجح الى هذه او يوق الحب التي  
 فيها معة لا كمن باع معتق له من كفاي وقال الشيخ ابن عثمة  
 انها قوله للطلاق كل من استبرأ زوجته من زوجة او غيره  
 عنها او اعتقها ثم رجح عنه الى حصة في كرهه لدية الفحص

الطير وتعاد عنها ولو عجز عنها من لها فيضمان او ما لم  
 يبيع التسمية ان يكافها حتى يفيض حصة وان كان العدة في قول  
 لم يكافها معهما وان فيه خرجت حتى لو لم يكافها طافها وكفاي  
 مع البنا في كنهه طافها لا انها خرجت عن ملك الى غيره  
 عتقت مع حصة في ما حاشا استبراء او من مع حصة وجره  
 الاستبراء وقال ابن حبيب يخرج منها اذا طافها حاشا من  
 او كانت ممتعة **الاول** حاشا **الفصل الثاني**  
**استبراء** **استبراء** واليقول عليه منها حصول الملك  
 وزواله واختلافه **استبراء** يسمى بموالاته وسما في با  
 نه **اول** حصول الملك وزواله واختلافه **استبراء** علم امة  
 يعلم حالها برالترحمها وكابنها فيجب فيها **استبراء** و  
 جميع اسباب الملك في لاسم الارث والعتبة والصفقة و  
 الاقربة والبيع والسبي والاقالة والعتبة وغيره لولا  
 يملكه كوني انشغال اليه من ارضه او صبي وقيل سقطت  
 وتجدد الطر والاقوال المسمى التمس حصة على حصة ال  
 حياها وتجدد الصفقة اذا كانت معق في سن الحمل كمن  
 ثلثة عشر او اربع عشر في **استبراء** اذا كانت معق في سن  
 الوكده وان قبل طافها كمن تسع وعشرون وانما انما في  
 رواية ابن القاسم ونظيره رواه بن عجم الطحاوي وان كانت من  
 الاقرب الوكده في استبراء او غيرها **استبراء** في حاشا ورت سن  
 الفحص ولم تبلغ سن البنا سنة مثل ابنة الاربعين والخمسين